أثر اختلاف القراءات علي الأحكام الفقهية الواردة في كتاب أحكام القران للجصّاص (من سورة الفاتحة إلي آخر سورة المائدة) جمعاً ودراسةً وتوجيها

إعداد
د/ مهند بابكر موسي البدوي
كلية العلوم والآداب - جامعة الملك خالد- السعودية

Doi: 10.33850/jasis.2020.69368
الاستلام : ٢٥/ ١٠ /٢٠١٩ القبول : ٢٧ / ١١ /٢٠١٩

المستخلص:
هذا البحث جمعت فيه الأحكام الفقهية التي وردت في القراءات التي استشهد بها الجصَّاص في كتابه أحكام القران ، ،وتكمن أهمية هذا البحث في أنه لابد للطالب الذي يَدرس القراءات من معرفة القراءات وما اشتملت عليها من أحكام شرعية، ذكرت في هذا البحث ترجمة للإمام الجصّاص والتعريف بكتابه أحكام القران وكذلك التعريف بالقراءات ونشأتها ،ثم ذكرت القراءات التي اشتملت علي الأحكام الفقهية في كتاب أحكام القران وتوجيهها. ثم الخاتمة اشتملت علي النتائج والتوصيات أسأل الله أن ينفع بهذا العمل وأن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم.

Abstract:
This research combines the jurisprudential provisions that were mentioned in the readings cited by al-Jassas in his book The Rulings of the Qur'an. The importance of this research lies in the fact that the student who studies the readings must know the readings ،I mentioned in this research a translation of Imam al-Jassas and the definition of his book the provisions of the Koran as well as the definition of readings and its origin, and then mentioned the readings that included the jurisprudence provisions in the book of the provisions of the Koran and guidance. Then the conclusion included the results and recommendations. I ask God to benefit from this work and to make it a pure work for his honorable face.

المقدمة:

الحمد لله الواحد المنان ،الحمد لله خلق الإنسان علمه البيان ثم الصلاة والسلام علي المبعوث رحمةً للعالمين سيدنا محمد النبيِّ الأميِّ وعلي آله وصحبه أفضل الصلاة والسلام. أما بعد:

وتكمن أهمية هذا البحث في أنه لابد للطالب الذي يَدرس القراءات من معرفة القراءات وما اشتملت عليها من أحكام شرعية.

وقد اشتمل هذا البحث علي مقدمة وأربعة مباحث تليها خاتمة فهارس تفصيلية جاءت علي النحو التالي:

- المقدمة: ذكرت فيها أهمية هذا البحث.
- المبحث الأول: التعريف بالجصَّاص.
- المبحث الثاني: التعريف بكتابه أحكام القران ومنهجه في ذكر القراءات.
- المبحث الثالث: القراءات تعريفها ونشأتها.
- المبحث الرابع: التوجيه الفقهي للقراءات الواردة في كتاب أحكام القران للجصَّاص.
- الخاتمة: تشتمل علي النتائج والتوصيات.
- الفهارس التفصيلية.

منهج البحث:

- يتبع الباحث المنهج الاستقرائي حيث يتتبع القراءات التي ذكرها الجصّاص في كتابه أحكام القران.
- يضبط الباحث الآيات القرءانية بالشكل علي رواية حفص عن عاصم.

مشكلة البحث:

- ماهي القراءات القرءانية التي اشتملت علي أحكام فقهية؟
- ماهو أثر اختلاف القراءات علي الأحكام الفقهية؟
- من هو الجصّاص؟

المبحث الأول: التعريف بالجصّاص:

هو أبو بكر أحمد بن علي الَّرازي المشهر بالجصاص[1].

ولادته وعصره:

ولد الجصّاص سنة (٣٠٥هـ) خمس وثلاث مائة من الهجرة في مدينة الرّي[2]، التي ينسب عليها الرازي، ومات ببغداد سنة (٣٧٠هـ) سبعين وثلاث مائة من الهجرة

[1] الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، لعبد القادر بن أبي الوفاء محمد القرشي أبو محمد(ت٧٧٥) الطبعة الثانية،٨٤/١

عن خمس وستين سنه [٣]، لذا عاش الجصّاص في القرن الرابع الهجري الذي هو من أكثر عصور الإسلام تأليفاً وإزدهاراً للعلوم والفنون ، بل إنه ليعتبر جسراً عبرت عن طريقه العلوم الشرعية بعد انتشار تدوين العلوم ، فطوّفت أرجاء العالم المتعطش يومئذ لوميض من العلم والنور ليهدي الناس إلي سواء السبيل .. والإمام أحمد بن علي الرازي الجصّاص أحد أولئك الأفذاذ الذين انتهت إليهم رحال طلاب العلم في عصره يستقون من العلوم الشرعية ممزوجةً بخلق جمّ وأدب رفيع وسلوك قويم.[٤]

مكانته العلمية:

كان الإمام الجصّاص آية في العلوم الدينية ، خاصة علوم التفسير والحديث والفقه والأصول ، وكان إمام الحنفيّة في وقته ، وإليه انتهت رياسة الأصحاب ، وأثني عليه العلماء ثناءً يليق بمكانته وعلمه ، وامتدحوه كثيراً ، ومن ذلك ما قال عنه الحافظ الذهبي : ((الإمام العلامة المفتي المجتهد عالم العراق أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي صاحب التصانيف .. وإليه المنتهي في المذهب))[٥]

وامتدحه الإمام ابن كثير بقوله :((أحمد بن علي أبوبكر الرازي الفقيه الحنفي ، أحد أئمة أصحاب أبي حنيفة، كان عابداً زاهداً ورعاً إليه انتهت رياسة الحنفيّة في وقته ورحل إليه الطلبة من الآفاق))[٦].

مصنفاته:

أما مصنفاته فكثيرة، أهمها.

- أحكام القران.
- شرح الجامع الكبير.
- شرح الجامع الصغير .
- شرح مختصر الكرخي.

---

[٢] معجم البلدان لأبي عبدالله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ، دار الفكر ، بيروت، ، ١١٦/٣-١١٨

[٣] طبقات المفسرين، للحافظ شمس الدين محمد بن علي الداوودي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولي ، ١٤٣٠ه=١٩٨٣١م ٥٥/١، سير أعلام النبلاء ، للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت٧٤٨)، تحقيق ، شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة ١٤١٣ه، ٣٤٠/١٦

[٤] الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص : دراسة شخصيته وكتبه ، للدكتور عجيل جاسم النشمي ٨/١

[٥] سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ١٦ /٣٤٠

[٦] البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤)، مكتبة المعارف- بيروت، الطبعة الثالثة ،١٩٧٩م ٢٩٧/١١

- آداب القضاء[٧].

المبحث الثاني: التعريف بكتاب أحكام القران وذكر منهجه في القراءات:

يعد هذا الكتاب (أحكام القران) من أهم كتب التفسير الفقهي خصوصاً عند الحنفيّة ، لأنه يقوم علي تركيز مذهبهم والترويج له ، والدفاع عنه ، وهو يعرض لسور القران كلها ، ولكنه لايتكلم إلا عن الآيات التي لها تعلق بالأحكام فقط ، فيشبه كتب الفقه المقارن[٨].

منهجه في ذكر القراءات:

- تعرض الجصّاص في كتابه(أحكام القران) للقراءات ، وضمن تفسيره كثيراً من توجيهاتها
- رغم استقرار القراءات في وقت الجصاص وثبوت القراء المعتمدين من قبل ، فقد أغفل ذكر القراء تماماً ، فهو لا ينسب القراءات إلي القراء البتة ، وإنما يكتفي بقوله : ((قرئ))[٩]، بصيغة المجهول . ولعل ذلك للاختصار والشروع في ذكر تلك القراءات مع توجيهها واستنباط ما فيها من أحكام.
- اهتم بتوجيه القراءات اهتماماً كبيراً خصوصاً ما يتعلق بالفقه والأحكام.
- يستند في بعض توجيهاته إلي حمل قراءة علي قراءة أخري – متواترة أو شاذة
- يعد بعض القراءات الشاذة علي أنها صحيحة وهي غير ذلك[١٠].

المبحث الثالث: التعريف بالقراءات

أولاً: تعريف القراءة لغةً:

القراءات جمع قراءةٍ، وهي مصدر الفعل قرأ، يقال: قرأ، يقرأ، قراءةً، وقرآنًا بمعنى تلا فهو قارئٌ،[١١] "وقرأ الكتاب قراءةً، وقرآنًا، تتبع كلماته نظرًا ونطق بها، وتتبع كلماته ولم ينطق بها".[١٢]

قال ابن منظور: "ومعنى القرآن معنى الجمع، وسُمِّيَ قرآنًا لأنَّه يجمع السور فيضمها، وقوله تعالى: (إِنَّ عَلَيْنا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ) القيامة(١٧) أي: جمعه وقراءَتَه ...

---

[٧] المصدر نفسه١١/٢٩٧

[٨] التفسير والمفسرون ، للدكتور محمد حسين الذهبي، دار القلم بيروت – لبنان ، الطبعة الأولي : ١٤٠٤ه=١٩٨٧م، ٢/٤٨٠

[٩] أحكام القران، لأحمد بن علي الرازي الجصاص(٣٧٠ه) ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ه، ١/٦٨-٦٩

[١٠] أحكام القران للجصاص١/٦٨-٦٩

[١١] القاموس المحيط، محمد بن يعقوب للفيروز أبادي(ت٨١٧ه) ،مؤسسة الرسالة،بيروت ١/٤٧.

[١٢] المعجم الوسيط للدكتور إبراهيم أنيس ، دار القلم ،دمشق ،ط١(١٤٢٢-٢٠٠١)١/ ٧٥٦.

وقَرَأْتُ الشيء قرءانًا: جمعتُه وضَمَمْتُ بعضَه إلى بعض، ومنه قولهم: ما قَرَأَتْ هذه الناقةُ سلىً قط، وما قرأت جنينًا قط، أي: لم يَضطمَّ رَحمُها على ولدٍ".[١٣]

ثانيًا: تعريف القراءات اصطلاحًا:

للعلماء في تعريف القراءات اصطلاحًا عدة تعريفاتٍ من أبرزها تعريف:

١. بدر الدين الزركشي: "القرآن هو الوحي المنزَّل على محمدٍ ﷺ للبيان والإعجاز، والقراءات هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كتبة الحروف أو كيفيتها، من تخفيفٍ وتثقيلٍ وغيرهما".[١٤]

٢. ابن الجزري: "القراءات علمٌ بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها بعزو الناقلة".[١٥]

٣. أحمد بن عبد الغني الدمياطي: "علم القراءات علمٌ يعلم منه اتفاق الناقلين لكتاب الله تعالى واختلافهم في الحذف والإثبات، والتجريد والتسكين، والفصل، والوصل، وغير ذلك من هيئة النطق والإبدال، وغيره من حيث السماع".[١٦]

٤. عبد العظيم الزرقاني: "القراءات مذهبٌ يذهب إليه إمامٌ من أئمة القراء مخالفًا به غيره في النطق بالقرآن الكريم مع اتفاق الروايات، والطرق عنه، سواء أكانت هذه المخالفة في نطق الحروف أم في هيئاتها".[١٧]

٥. عبد الفتاح القاضي: "هو علمٌ يُعرف به كيفية النطق بالكلمات القرآنية،وطريق أدائها اتفاقًا واختلافًا، مع عزو كل وجه إلى ناقله".[١٨]

وبالنظر في التعريفات السابقة يظهر أنها تدور حول محور واحد وأنَّ تعريف الإمام ابن الجزري من أخصر وأجمع وأضبط التعريفات في القراءات، حيث يقول بعد هذا التعريف: " والمقرئ العالم بها رواها مشافهةً فلو حفظ التيسير مثلاً ليس له أن

---

[١٣]. لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١ه)،دار صادر، بيروت، الطبعة الأولي ١٢٨/١

[١٤]. البرهان في علوم القرآن ،أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه ،الطبعة الأولى، (١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م) ٣١٨/١.

[١٥]. منجد المقرئين ومرشد الطالبين ، الإمام العلامة محمد بن محمد بن الجزري ،دار عالم الفوائد ، دار الكتب ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولي ،(١٤١٩ه)،٣/١.

[١٦] إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر ، الشيخ ، أحمد بن محمد بن أحمد الدمياطي الشافعي الشهير بالبنا (ت:١١١٧ه) ، تحقيق: ، أنس مهرة ،دار الكتب العلمية ،بيروت،٦/١.

[١٧]. مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد بن عبد العظيم الزرقاني (ت١٣٧٦)، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، لبنان ، الطبعة الأولي (١٣١٦ه-١٩٩٦م)١ /٤٠٥.

[١٨]. البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة (من طريقي الشاطبية والدرة) ،عبد الفتاح القاضي(ت١٤٠٣ه)، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولي ،(١٤٠١ه-١٩٨١م) ٥١/١.

يقرئ بما فيه إن لم يشافهه ممن شوفه به مسلسلاً لأن في القراءات أشياء لا تحكم إلا بالسماع والمشافهة".[١٩] ومن خلال ما سبق يتضح ما يلي:

١. أنّ مدلول القراءات يشمل ألفاظ القرآن المتفق عليها والمختلف فيها.
٢. أنَّ المعتمد في تلقي القراءات هو السماع والمشافهة عمَّن أخذها سماعًا ومشافهةً عن شيوخه، مسلسلاً إلى النبيﷺ.

ثالثاً: نشأة علم القراءات، وأسباب اختلاف القراء فيها:

الحديث عن القراءات القرآنية ونشأتها يرتبط بالمراحل الأولى التي تلقى فيها النبي ﷺ آيات القرآن الكريم ومن ثم تبليغها للصحابة رضوان الله عليهم، وكيفية تلقي الصحابة هذه الآيات من رسول الله ﷺ مشافهةً تلقيًا مباشرًا وبدون وساطةٍ، بما يتعلق به من حركة الفم، واللسان، والشفتين عند النطق بالحرف، وجهود الصحابة الكرام في نشر معاني هذه الآيات ومراد الله تعالى منها مع العناية بالحفاظ على نقلها للناس كما تلقوها من فمِ النبيﷺ.

لقد جاءت آياتٌ كثيرةٌ لتبيِّن كيف كان النبي ﷺ يتلقى القرآن من جبريل عليه السلام وتُؤكدُ أمر تكفل الله تعالى بحفظ هذا القرآن، وتعليمه للنبي ﷺ، ومن ذلك قوله تعالى: (لا تُحرِّك بِهِ لِسَانَكَ لتَعْجَلَ بِهِ، إنَّ عَلَيْنا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ، فَإذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ)القيامة (١٦-١٨) فكان رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية إذا أتاه جبريل عليه السلام، استمع له وأنصت، فإذا انطلق جبريل، قرأه النبيﷺ كما تلقَّاه من جبريل عليه السلام، وهذا يدل على أن النبيَّ ﷺ كان يُقرئ صحابته القرآن كما تلقَّاه من جبريل عليه السلام دون زيادةٍ أو نقصانٍ أو تغييرٍ.[٢٠]

وعلى الطريقة ذاتها سار الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم من التابعين يعلمون النَّاس قراءة القرآن وأحكامه، وهكذا تلقى المسلمون القرآن، خلفًا عن سلفٍ، وأخذوه ثقةً عن ثقةٍ، حتى ينتهي الأمر إلى الصحابة الكرام، ثم إلى الرسول ﷺ فالمبدأ الأساس في نقل القرآن هو المشافهة، والتلقي، بأن يجلس المتعلم أمام المقرئ المعلم أو يسمع منه كيفية النطق بكلمات القرآن، ويرى حركة فمه، ولسانه وشفتيه، عندما ينطق بها، ويتلقى ذلك منه تلقيًا مباشرًا، ثم يقرأ القرآن عليه، ليُجَود ويُصَحح ويُحسن قراءته وترتيله.

ومن رحمة الله تعالى بالأمَّة الإسلامية، وتوسعةً عليهم، ورفعًا للحرج عنهم أنزل القرآن على

نبيِّه على سبعة أحرفٍ وبها أقرأ صحابته، وأقرأ كل قبيلةٍ بلغتهم، وما جرت عليه عاداتهم، مراعيًا بذلك لهجاتهم في النطق واللفظ، فقومٌ جرت عاداتهم بالهمز، وقومٌ

---

[١٩]. منجد المقرئين لابن الجزري ٣/١.

[٢٠]. انظر الاختلاف في القراءات القرآنية وأثرها في اتساع المعاني للدكتور إياد السامرائي، الشبكة الإلكترونية ص١-٤.

بالتخفيف، وقومٌ بالفتح، وقومٌ بالإمالة، وكذلك اختلافهم في الإعراب وغيره، ولأجل هذا أباح الله تعالى لنبيِّه أن يُيَسِّرَ على النَّاس، ويقرئَ كلَّ قبيلةٍ بما يَتَيَسَّر عليها، ويدل على ذلك أحاديثٌ كثيرةٌ منها: ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: (أقرأني جبريل على حرف، فراجعته، فلم أزل أستزيده، ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرفٍ).[٢١]

فكان كل صحابي يقرأ على الحرف الذي علمَّه إياه رسول الله ﷺ وكلَّما وقع اختلافٌ بين الصحابة في القراءة كانوا يحتكمون إلى النبي ﷺ فيفصل بينهم ويُقرُّ كلاً على قراءته بقوله: (إنَّ هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسَّر منه).[٢٢] ثم تفرَّق الصحابة رضوان الله عليهم في البلدان، وصار كلُّ واحدٍ منهم يعلم أهل البلد القراءة التي تلقَّاها عن رسول الله ﷺ بما فيها من اختلافٍ في بعض كيفياتها عن قراءة الصحابي الآخر في بلدٍ آخر، فاختلف أخذ التابعين عن الصحابة، كما اختلف أخذ أتباع التابعين عن شيوخهم، وهكذا حتى وصل الأمر إلى القراء المشهورين الذين انقطعوا للقراءات والإقراء واعتنوا بها، وضبطوها وكرَّسوا حياتهم لأجلها، واختار كلُ واحدٍ منهم من القراءات الكثيرة قراءةً لزمَ القراءة والإقراء بها، وظلَّ المسلمون يقرءون القرآن على عددٍ كبيرٍ من القراء إلى أنْ بدأ العلماء في تصنيف القراءات فذكر بعضهم خمسة عشرَ رجلاً، وبعضهم ذكر اثنين وعشرين رجلاً، وبعضهم ذكر أقل من ذلك إلى أن جاء ابن مُجاهدٍ في بداية القرن الرابع الهجري، فأحَبَّ أن يجمع المشهور من قراءات الأمصار فاختار السبعة،[٢٣] وهؤلاء السبعة هم ممن اشتهرت إمامتهم، وطال عمرهم في الإقراء، وارتحل الناس إليهم، ثم تابعه الناس على اقتصاره على هؤلاء السبعة، ثم ألحق المحققون بهؤلاء السبعة ثلاثةً آخرين، وهم: يعقوب الحضرمي، وخلف، وأبو جعفر بن قعقاع المدني،[٢٤] وأصبحت القراءات المتواترة على رأي العلماء عشر قراءات، وذكر ابن الجزري أنَّ القراءات العشر لم ينكرها أحدٌ من الأئمة، وأثبت تواترها بذكر طبقات

---

[٢١]. صحيح البخاري كتاب: فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ج٤ ص١٩٠٩، ح ٤٧٠٥، وصحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب بيان أنَّ القرآن أنزل على سبعة أحرف (ج١ ص٥٦١، ح٨١٩)

[٢٢]. صحيح البخاري كتاب: فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ج٤ ص١٩٠٩، ح ٤٧٠٦، وصحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب بيان أنَّ القرآن أنزل على سبعة أحرف (ج١ ص٥٦٠، ح٨١٨).

[٢٣]. ا منجد المقرئين ص٢٠-٢٢، الأحرف السبعة ومنزلة القراءات منها لحسن عتر ص٢٩٨-٢٩٩.

[٢٤]. البرهان في علوم القران ، أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي(ت:٧٩٤ه) ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، طبع دار المعرفة ، بيروت (١٣٩١ه)١ /٣٣٠.

رواتها.[٢٥] وبهذا أصبحت القراءات العشر هي القراءات المتداولة والمشهورة بين الناس، وأمَّا غير ذلك من القراءات فتعتبر شاذة، ولا يعتد بها.

وبناءً على ما تقدم يتضح أنَّ الاختلاف في القراءات القرآنية وتعددها كان بسبب الأحرف السبعة التي أنزل الله تعالى القرآن عليها وأمر نبيَّه بأن يقرئ كل قبيلة بلغتها تيسيرًا عليهم ورفعًا للحرج عنهم، وأنَّ هذا الاختلاف الحاصل في القراءات القرآنية كان فيما يحتلمه خط المصحف ورسمه، وما كان كتابة المصاحف في عهد عثمان رضي الله عنه غير مشكولةٍ ولا منقوطةٍ إلا لتشمل تلك القراءات، وهذه القراءات العشر المنقولة عن الأئمة العشرة المتواترة إلى النبي ﷺ لا تخرج عن الأحرف السبعة.

رابعاً: أركان القراءة المقبولة:

لقد مرَّت القراءات القرآنية بمراحل متعددةٍ، بدءًا من حياة النبي ﷺ عندما أنزل الله تعالى عليه القرآن على سبعة أحرف، ليقرئ كل قبيلةٍ على حرفها ولغتها تيسيرًا عليهم، ثم نقل الصحابة رضوان الله عليهم وجوه القراءات التي تلقوها من النبي ﷺ إلى جمهور المسلمين، بعد حفظها وضبطها، ومن ثمَّ تلقَّاها عنهم التابعون الذين بذلوا الجهود المضنية في حفظها وضبطها، وتعليمها للنَّاس، واستمر الأمر على هذا الحال، كلُّ جيلٍ يسلِّمُ القراءة لمن بعده كما قرأها وتعلمها، حتى كثر عدد القرَّاء في البلاد والأمصار، واختار كلُّ إمامٍ من أئمة القراءات قراءةً ألزم نفسه بها، وأقرأ غيره بها، واختار المسلمون أئمةً ثقاتًا اشتهروا بالعدالة والضبط، وتجردوا للقراءة والإقراء، وأفنوا أعمارهم في خدمته، ليجمعوا قراءتهم عليه، ثمَّ كثر القرَّاء بعد ذلك، وتفرقوا في البلاد والأمصار، وانتشروا في كلِّ ميدانٍ، وخلفهم أُمَمٌ بعد أممٍ، اختلفت صفاتهم، وتعددت رواياتهم، وكثر الاختلاف بينهم، وكاد يلتبس الباطلُ بالحقِّ، فتصدى جهابذة علماء الأمة، للقراءات فمحصوها وميزوا سقيمها وعليلها من صحيحها وسليمها، ثم وضعوا لذلك ضوابط معيَّنةً للحكم على القراءات بالقبول، أو الرَّدِّ، وتمييز الصحيح من الشاذ[٢٦]، فقسَّم العلماء القراءات القرآنية إلى قسمين رئيسين هما: القراءة المقبولة، والقراءة الشاذة.

وأمَّا القراءة المقبولة فهي القراءة التي توافرت فيها ثلاثة أركانٍ، ويعبِّر عنها ابن الجزري: بقوله: "كل قراءةٍ وافقت العربية ولو بوجه ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً وصح سندها، فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها، ولا يحلُّ إنكارها بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، ووجب على النَّاس قبولها، سواء كانت

---

[٢٥]. النشر في القراءات العشر ، الحافظ أبي الخير شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن الجزري ، صححه علي محمد الصباغ ، دار الفكر، بيروت ،ط٣ ،٤/١.

[٢٦]. النشر في القراءات العشر ، ابن الجزري ٩/١ ، الأحرف السبعة ، أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني، تحقيق: الدكتور عبد المهمن طحّانة ، دار المنار ،جدة، المملكة العربية السعودية،الطبعة الأولي(١٤١٨ه-١٩٩٧م) ٣١٧/١، ص٤١١.

عن الأئمة السبعة، أم العشرة، أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين، ومتى اختلَّ ركنٌ من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفةٌ أو شاذةٌ أو باطلةٌ سواء كانت عن السبعة أم عمن هو أكبر منهم، هذا هو الصحيح عند أئمة السلف والخلف."[٢٧]

ومن خلال كلام ابن الجزري نلحظ أنَّه حصر ضابط القراءة في ثلاثة شروط يتوقف على توفرها جميعًا في القراءة قبولها، أوردّها إذا اختلَّ شرطٌ من هذه الشروط وهي:

١. موافقة العربية ولو بوجهٍ.
٢. موافقة خط أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً.
٣. صحة السند.

تفصيل الضوابط:

١. موافقة العربية ولو بوجه: أي أن تكون القراءة موافقةً لوجهٍ من وجوه النحو سواء كان أفصح أم فصيحًا، مجمعًا عليه أم مختلفًا فيه اختلافًا لا يضرُّ مثله إذا كانت القراءة ممَّا شاع وذاع، وتلقَّاه الأئمة بالإسناد الصحيح، ولا يعتد بإنكار أهل النحو لقراءةٍ أجمع الأئمة المقتدى بهم من السلف على قبولها.[٢٨]

٢. موافقة خط أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً: يكفي لتحقق هذا الشرط أن تكون القراءة ثابتة في بعض المصاحف العثمانية دون بعض، ولا يشترط أن تكون الموافقة صريحة، بل يكفي أن توافقها تقديرًا إذ يحتملها الخط احتمالاً.[٢٩]

٣. صحة السند: أي: أن يروي تلك القراءة، العدل الضابط عن مثله وكذا حتى ينتهي إلى رسول الله ﷺ من غير شذوذٍ ولا علَّةٍ ويشترط في هذه القراءة أن تحظى بثقة أئمة القراءات الضابطين بحيث تكون مشهورةً لديهم متلقاةً بالقبول.[٣٠] وكان ابن الجزري في كتابه منجد المقرئين قد اشترط التواتر لصحة القراءة[٣١] إلاَّ أنَّه عدل عن هذا الشرط إلى اشتراط صحة السند مع كون القراءة مشهورة متلقاة لدى أئمة القراءات

المبحث الثالث: أثر اختلاف القراءات علي الأحكام الفقهية الواردة في كتاب أحكام القران للجصّاص من سورة الفاتحة إلي آخر سورة المائدة

لفظ:(فتذكر) من قوله تعالي:((أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ [البقرة:٢٨١]))

---

[٢٧]. النشر في القراءات العشر، ابن الجزري٩/١.
[٢٨]. النشر في القراءات العشر ، ابن الجزري ١٠/٢.
[٢٩]. النشر في القراءات العشر، ابن الجزري١١/٢
[٣٠]. الأحرف السبعة ، أبوعمرو الداني٣٢٠/١.
[٣١]. انظر منجد المقرئين ، ابن الجزري ١٥/١-١٦.

القراءات الواردة في اللفظ:(فتذكر)
قرأ ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب (فَتُذْكِرَ) بإسكان الذال وتخفيف الكاف مع نصب الراء، وقرأ حمزة (فَتُذَكِّرَ) بفتح الذال وتشديد الكاف مع رفع الراء، وقرأ باقي القراء العشرة (فَتُذَكِرَ) بفتح الذال وتشديد الكاف مع نصب الراء.[٣٢]
التوجية الفقهي:
قال الجصاص: قوله تعالي عز وجل ((أن تضل أحدهما فتذكر إحداهما الأخري)) ، قُرئَ (فتذكِّر إحداهما الأخري) بالتشديد، وقُرئَ(فتذكر إحداهما الأخري) بالتخفيف ، وقيل : إن معناهما قد يكون واحداً، يقال ذكَّرته وذكَرته.
وعن أبي عمرو قال : من قرأ (فتُذْكر) مخففة ، أراد أن تجعل شهادتهما بمنزلة شهادة ذكر، ومن قرأ (فتذكِّر) بالتشديد ، أراد من جهة التذكير.
قال أبو بكر: إذا كان محتملاً للأمرين وجب حمل كل واحدة من القراءتين علي معني وفائدة مجددة ، فيكون قوله تعالي: ((فتذكر)) بالتخفيف تجعلهما جميعاً بمنزلة رجل واحد في ضبط الشهادة وحفظها في اتقانها ، وقوله :(فتذكر) من التذكير عند النسيان، واستعمال كل واحد منهما علي موجب دلالتيهما أولي من الاقتصار بها علي موجب دلالة أحدهما، ويدل علي ذلك أيضاً قول النبي صلي الله عليه وسلم((ما رأيت نقصات عقل ودين أغلب لعقول ذوي الألباب منهن قيل : يارسول الله ومانقصان عقلهن؟ قال : جعْلُ شهادة امرأتين بشهادة رجل))،[٣٣] فهذا موافق لمعني من تأوَّل :(فتذكِّر إحداهما الأخري) علي أنهما تصيران في ضبط الشهادة وحفظها بمنزلة رجل.[٣٤]
يلاحظ من توجيه الجصاص للقراءتين :(فتُذْكر) بالتخفيف ، و(فتُذَكِّر) بالتثقيل ، أنه يري أن حمل كل قراءة علي موجب دلالتها أولي من الاقتصار بها علي موجب دلالة إحدي القراءتين ، لأن في ذلك إثبات معني وفائدة محددة ، وهذا ما تميز به الجصاص في كثير من توجيهاته[٣٥].
لفظ(كفلها) من قوله تعالي:(وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّاۖ)[آل عمران:٣٧]

---

[٣٢] المبسوط في القراءات العشر، أبو بكر أحمد بن الحسين ابن مهران الأصبهاني (ت:٣٨١ه) ، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٥٥/١
[٣٣] أخرجة البخاري في صحيحه ١١٦/١، كتاب الحيض ، باب ترك الحائض الصوم ، ح: رقم (٢٩٨)
[٣٤] أحكام القران للجصاص٢٤٤/٢-٢٤٧
[٣٥] الجامع لأحكام القران، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي (٦٧١ه) ، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني ، دار الشعب، القاهرة ، الطبعة الثانية(١٣٧٢ه) ٣٩٧/٣

القراءات الواردة في اللفظ:(كفلها)

قرأ عاصم وحمزة والكسائي وخلف((وكَفَلَهَا)) بتخفيف الفاء ، وقرأ باقي القراء ((وكَفَّلَهَا) بتشديد الفاء[٣٦].

التوجيه الفقهي:

قال الجصاص في توجيه القراءتين : قوله تعالي:((وكَفَّلَهَا)) إذا قرئ بالتخفيف كان معناه أنه تضمن مؤنتها ، كما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم: ((أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين))[٣٧]، أشار بإصبعيه ، يعني به من يضمن مؤنة اليتيم.

وإذا قرئ بالتثقيل كان معناه أن الله كفَّله إياها وضمَّنه مؤنتها وأمره بالقيام بها . والقراءتان صحيحتان ، بأن الله تعالي كفَّله إياها فتكفَّل بها[٣٨].

أفاد الجصّاص في توجيه القراءتين ((كفَلَها)) بالتخفيف ، و((كفَّلها)) بالتشديد إلي حكم فقهي يشير فيه إلي الأحكام المتعلقة بالمعاملات المالية الخاصة ، وهي عقود التوثيقات التي تشمل الكفالة[٣٩].

والكفالة لغة: هي الضمان ، والكفيل الضامن.

والكفالة شرعاً:

هي ضم ذمة في مطالبة شئ. يعني أن يضم أحد ذمته إلي ذمة آخر ويلتزم أيضاً المطالبة التي لزمت في حق ذلك[٤٠].

لفظ(أحصنَّ) من قوله تعالي:(فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ)[النساء:٢٥]

القراءات الواردة في اللفظ: (أحصن)

قرأ شعبة عن عاصم، وحمزة والكسائي وخلف((أَحْصَنَّ)) بفتح الهمزة والصاد علي البناء للفاعل ، وقرأ باقي القراء ((أُحْصِنَّ)) بضم الهمزة وكسر الصاد علي البناء للمفعول[٤١].

---

[٣٦] النشر لابن الجزري٢/٢٣٩

[٣٧] أخرجه البخاري في صحيحه ٥/٢٢٣٧، كتاب الأدب ، باب : فضل من يعول يتيماً، ح= (٥٦٥٩)

[٣٨] أحكام القران للجصاص ٢/٢٩٢

[٣٩] المعاملات المالية المعاصرة لمحمد عثمان شبير١/١٠، دار النفائس – الأردن ، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢هـ=٢٠٠١م.

[٤٠] درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر(ت:٩٩٩٩ه) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ٢/٢٤،

[٤١] اتحاف فضلاء البشر ، الدمياطي، ١/ ٢٤٠

التوجيه الفقهي:

قال الجصاص في توجيه قوله تعالي:((فإذا أحصن)) قرئ ((فإذا أَحصن)) بفتح الألف، وقرئ بضم الألف، فروي عن ابن عباس وسعيد بن جبير وجاهد وقتادة أن (أُحصنَّ) بالضم معناه : تزوجن . وعن عمر وابن مسعود والشعبي وإبراهيم النخعي((أَحصَنَّ) بالفتح ، قالوا معناه : أسلمن، وقال الحسن: (يُحصنها الزوج ويُحصنها الإسلام).

واختلف السلف في حدِّ الأمةِ متي يجب؟ ، فقال من تأوَّل قوله ((فإذا أحصن)) بالضم علي التزويج : إن الأمة لا يجب عليها الحد وإن أسلمت ما لم تتزوج ، وهو مذهب ابن عباس والقائلين بقوله.

ومن تأوَّل قوله :(فإذا أحصن)) بالفتح علي الإسلام ، جعل عليها الحد إذا أسلمت وزنت وإن لم تتزوج ، وهو قول ابن مسعود والقائلين بقوله . وقال بعضهم: تأويل من تأوَّله علي أسلمن بعيدٌ ، لأن ذكر الإيمان قد تقدم لهن بقوله: ((من فتياتكم المؤمنات)).

قال: فيبعدُا أن يقال: ((من فتياتكم المؤمنات فإذا آمن)). وليس هذا كما ظن ، لأن قوله: ((من فتياتكم المؤمنات)) إنما هو في شأن النكاح ، وقد استأنف حكم آخر غيره وهو الحد ، فجاز استئناف ذكر الإسلام ، فيكون تقديره: ((فإذا كن مسلمات فأتين بفاحشة فعليهن)) ، فهذا لا يدفعه أحد ، ولو كان ذلك غير سائغ لماَ تأوَّله عمر وابن مسعود . وليس يمتنع أن يكون الأمران جميعاً من الإسلام والنكاح مرادين باللفظ ، لاحتماله لهما[٤٢] .

مما سبق يتبين توجيه الجصاص للقراءتين في ((فإذا أحصن)) مما أفاد في توجيهها حكماً فقهياً وهو الاختلاف في حد الأَمَةِ.[٤٣] ، وبناء علي اختلاف القراءتين[٤٤]، وهذا يؤكد أن اختلاف القراءات يظهر اختلاف الأحكام.[٤٥]

لفظ:(عقدتم) من قوله تعالي: (وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ)[المائدة:٨٩]

---

[٤٢] أحكام القران ، الجصاص٢/٢٤٦

[٤٣] المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(٦٢٠ه)، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولي (١٤٠٥ه)، ٣٣٣/١٢

[٤٤] حجة القراءات، عبد الرحمن بن محمد ابن زنجلة أبي زرعة ، تحقيق: سعيد الأفغاني ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية(١٤١٩ه-١٩٩٩م) ١/ ١٩٦

[٤٥] الإتقان في علوم القران، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١ه) ، تحقيق : سعيد المندوب، دار الفكر ، لبنان (١٤١٦ه-١٩٩٦م) ، ١٠٨/١

القراءات الواردة في الفظ(عقدتم):

قرأ ابن ذكوان عن ابن عامر (عاقدتم) بإثبات ألف بعد العين ، وتخفيف القاف، وقرأ شعبة عن عاصم وحمزة والكسائي وخلف (عقدتم) بحذف الألف وتخفيف القاف ، وقرأ باقي القراء (عَقَّدتُمُ) بحذف الألف وتشديد القاف[٤٦] .

التوجيه الفقهي:

قال الجصاص : وقد قرئ قوله تعالي: (بما عقَّدتُمُ) علي ثلاث أوجه :(عقَّدتُمُ) بالتشديد قراءة الجماعة، و(وعقَدتم) خفيفة ، و(عاقدتم) ، فقوله تعالي: (عقَّدتم) بالتشديد ، كان أبو الحسن الكرخي يقول لا يحتملُ إلا عقد قول ، و(عقَدتم) بالتخفيف يحتمل عقد القلب وهو العزيمة والقصد إلي القول ، ويحتمل عقد اليمين قولاً ، ومتي احتملَ إحدى القراءتين القول واعتقاد القلب ولم يحتمل الأخرى إلا عقد اليمين قولاً ، وجب حملُ ما يحتمل وجهين علي ما يحتملُ إلا وجهاً واحداً ، فيحصل المعني من القراءتين : عقد اليمين قولاً ، ويكون حكم إيجاب الكفَّارة مقصوراً علي هذا الضرب من الأيمان وهو أن تكون معقودةً ، ولا تجب في اليمين علي الماضي ، لأنها غير معقودة وإنما هو خبر عن ماضٍ والخبر عن الماضي ليس بعقد سواء كان صدقاً أو كذب .

حمل الجصاص القراءات في قوله تعالي :((بما عقدتم)) بعضها علي بعض في التوجيه ، مما أفاد فيها حكماً فقهياً.

لذا فهو يري أنه متي احتمل إحدى القراءاتين الوجهين ولم يحتمل الأخرى إلا وجهاً واحداً ، وجب حمل ما يحتمل وجهين علي ما لا يحتمل إلا وجهاً واحداً،فيحصل المعني من القراءتين : وهو عقد اليمين قولاً ، ويكون حكم إيجاب الكفارة مقصوراً علي هذا الضرب من الإيمان وهو أن تكون معقودة. وهذا قول جمهور العلماء في كفارة عقد اليمين[٤٧] .

لفظ((أرجلكم)) من قوله تعالي:((يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ))[المائدة:٦]

القراءات الواردة في اللفظ:(وأرجلكم)

قرأ نافع وابن عامر والكسائي ويعقوب والكِسائي وحفص عن عاصم بالنصب ، وقرأ الباقون بالخفض[٤٨]

---

[٤٦] التذكرة في القراءات الثمان ، أبو الحسن بن عبد المنعم بن عبد الله ابن غلبون الحلبي(ت:٣٩٩ه) ، تحقيق : الدكتور أيمن رشدي سويد ، طبعة الجماعة الخيرية لتحفيظ القران الكريم، جدة (١٤١٨ه-١٩٩١م) ٣١٨/٢

[٤٧] الجامع لأحكام القران ،القرطبي ٦/ ٢٦٦- ٢٦٧

[٤٨] التيسير في القراءات السبع ، أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني (ت :٤٤٤ه) ، دار الكتاب العربي ، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٤ه-١٩٨٤م) ٩٨/١

التوجيه الفقهي:

قال الله تعالى:((وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)) قال أبو بكر قرأ ابن عباس والحسن وعكرمة وحمزة وابن كثير ونافع وابن عامر (وأرجلكم) بالخفض وتأولوها على المسح وقرأ علي وعبد الله بن مسعود وابن عباس في رواية وإبراهيم والضحاك بالنصب وكانوا يرون غسلها واجبًا والمحفوظ عن الحسن البصري استيعاب الرجل كلها بالمسح ولست أحفظ عن غيره ممن أجاز المسح من السلف هو على الاستيعاب أو على البعض وقال قوم يجوز مسح البعض ولا خلاف بين فقهاء الأمصار في أنّ المراد الغسل وهاتان القراءتان قد نزل بِهما القرآن جمِيعًا ونقلتهما الأمة تلقيًا من رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ولا يختلف أهل اللغة أن كل واحدة من القراءتين محتملةٌ للمسح بعطفها على الرأس ويحتمل أن يراد بِها الغسل بعطفها على المغسول من الأعضاء وذلك لأن قوله وأرجلكم بالنصب يجوز أن يكون مراده فاغسلوا أرجلكم ويحتمل أن يكون معطوفًا على الرأس فيراد بِها المسح وإن كانت منصوبة فيكون معطوفًا على المعنى لا على اللفظ لأنّ الممسوح به مفعول به كقول الشَّاعِرِ:

مُعَاوِيَةَ إِنَّنَا بَشَرٌ فَأَسْجِحْ ... فَلَسْنَا بِالْجِبَالِ وَلَا الْحَدِيدَا

فنصب الحديد وهو معطوفٌ على الجبال بالمعنى ويحتمل قراءة الخفض أن تكون معطوفة على الرأس فيراد به المسح ويحتمل عطفه على الغسل ويكون مخفوضًا بالمجاورة كقوله تعالى:((يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدانٌ مُخَلَّدُونَ)) ثم قال:((وَحُورٌ عِينٌ)) فخفضهن بالمجاورة وهنَّ معطوفاتٌ في المعنى على الولدان لأنهنَّ يطُفنَ ولا يُطافُ بهِنَّ وكما قال الشاعر:

فَهَلْ أَنْتَ إِنْ مَاتَتْ أَتَانُك رَاكِبٌ ... إِلَى آلِ بِسْطَامِ بْنِ قَيْسٍ فَخَاطِبِ

فخفض خاطبًا بالمجاورة وهو معطوف على المرفوع من قوله راكب والقوافي مجرورةٌ ألا ترى إلى قوله:

فَنَلْ مثلها في مثلهم أو فلمهم ... على دارمى بَيْنَ لَيْلَى وَغَالِبِ[٤٩].

ومما تقدم يتبين:

أن قراءة ((وأرجلَكم)) بالنصب ، والخفض ،أفادت توجيهاً نحوياً، وذلك بتغيير الإعراب بين النصب والخفض ، كما أفادت توجيهاً فقهياً في أن حكم الرجلين هو غسلهما إلي الكعبين . وعليه فالمسح والغسل واجبان جميعاً، والمسح واجب علي قراءة من قرأ بالخفض ، والغسل واجب علي قراءة من قرأ بالنصب والقراءتان بمنزلة ءايتين[٥٠].

---

[٤٩] أحكام القران الجصاص ٢٦٠/٢

[٥٠] إعراب القران، أبو جعفر أحمد بن محمد النحاس ، (ت:٣٣٨) ، تحقيق: الدكتور زهير غازي زاهد ، علم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثالثة(١٤٠٩ه-١٩٨٨) ، ٩/٢

الخاتمة:

الحمد الله الذي بيده الأَمر كله، وله الفضل وله المنَّة، أَن وفقني لإنجاز هذه البحث، فهو الموفّق والمسدِّد والمعين على بلوغ المرام، وتحصيل المنشود، وبنعمته تتم الصالحات، وتتنزَّل البركات، وتنساب الخيرات.

ثمَّ الفضل لعلمائنا الأئمة القراء، اللغويين النحويين الفصحاء البلغاء، الذين اصطفاهم الله وأورثهم كتابه بلا خفاء.

وليس لي في هذه البحث إلا التتبع والجمع والترتيب، والوصف والتذليل للقارئين، وإبراز الحجج والوجوه التي صحَّت عن العَالِمين، والاستنتاج والاستنباط وفق منهج درج عليه بعض الباحثين.

وبعد هذه الجولة الماتعة في بستان القراءات، والقطف من أَقوال جهابذة أَهل الاحتجاج والتوجيه ومتقني القراءات، لا أستطيع تنزيه هذا العمل من العثرات والهفوات والسقطات، بيد أني أَحسب بعد هذا الجهد المتواضع، أن أضع عدداً من النتائج التي ظهرت لي، فإن وفّقت فبعون الله وتوفيقه وتسديده، وإن كانت الأخرى فتلك سنة الله في بني الإنسان، فقد أبى الكمال أن يكون إلا لخالقنا وحده_ سبحانه وتعالى_ والقصور والنقص، بل واختلاف وجهات النظر من صفات البشر، فَاللهَ أَسألُ أَن ينفعني بذلك،وجميع المسلمين ،آمين.

النتائج:

- بعد الدراسة تبين أن ابن جني كان مذهبه بصري ، فقد كان يميل في مذهبه النحوي إلي مدرسة أهل البصرة.
- استخدم ابن جني القراءات كشواهد علي مسائل اللغة
- تقاس اللغة علي القراءات الصحيحة ولا تقاس القراءة الصحيحة علي اللغة.
- أظهرت الدراسة أن ابن جني كان يعرض وجهة نظر علماء اللغة ، بالإضافة إلي وجهة نظره.
- تأثر النحاة كثيراً بالقراءات القرءانية واختلافاتها.
- أكدت الدراسة أن وجود خلاف واضح بين النحاة في نظرتهم للقراءات القرءانية.
- لم يرد عن ابن جني تخطئته للقراءات القرانية ، وأن الحكم الذي كان يصدره كان مبنياً علي كثرة الاستعمال.

المصادر والمراجع:

١/ القران الكريم
٢/ الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، لعبد القادر بن أبي الوفاء محمد القرشي أبو محمد(ت٧٧٥) الطبعة الثانية
٣/ معجم البلدان،أبي عبدالله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي،دار الفكر، بيروت.
٤/ طبقات المفسرين، للحافظ شمس الدين محمد بن علي الداوودي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولي ، ١٤٣٠ه=١٩٨٣١م
٥/ سير أعلام النبلاء ، للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت٧٤٨)، تحقيق ، شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة ١٤١٣ه.
٦/ الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص : دراسة شخصيته وكتبه ، للدكتور عجيل جاسم النشمي.
٧/ البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤)، مكتبة المعارف- بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٧٩م.
٨/ التفسير والمفسرون ، للدكتور محمد حسين الذهبي، دار القلم بيروت – لبنان ، الطبعة الأولي : ١٤٠٤ه=١٩٨٧م.
٩/ أحكام القران، لأحمد بن علي الرازي الجصاص(٣٧٠ه) ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ه.
١٠/القاموس المحيط، محمد بن يعقوب للفيروز أبادي(ت٨١٧ه) ،مؤسسة الرسالة،بيروت .
١١/ المعجم الوسيط للدكتور إبراهيم أنيس ، دار القلم ،دمشق ،ط١(١٤٢٢-٢٠٠١).
١٢/ لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١ه)،دار صادر، بيروت، الطبعة الأولي .
١٣ / البرهان في علوم القرآن ،أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه ،الطبعة الأولى، (١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م).
١٤/منجد المقرئين ومرشد الطالبين ، الإمام العلامة محمد بن محمد بن الجزري ،دار عالم الفوائد ، دار الكتب ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولي ،(١٤١٩ه).
١٥/ إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر ، الشيخ ، أحمد بن محمد بن أحمد الدمياطي الشافعي الشهير بالبنا (ت:١١١٧ه) ، تحقيق: ، أنس مهرة ،دار الكتب العلمية ،بيروت.
١٦/ مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد بن عبد العظيم الزرقاني (ت١٣٧٦)، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، لبنان ، الطبعة الأولي (١٣١٦ه-١٩٩٦م).

١٧/ البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة (من طريقي الشاطبية والدرة) ،عبد الفتاح القاضي(ت١٤٠٣ه)، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولي ،(١٤٠١ه-١٩٨١م).
١٨/ الاختلاف في القراءات القرآنية وأثرها في اتساع المعاني للدكتور إياد السامرائي، الشبكة الإلكترونية..
١٩/ صحيح البخاري كتاب: فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف
٢٠/ وصحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين،
٢١/ الأحرف السبعة ومنزلة القراءات منها لحسن عتر .
٢٢/ البرهان في علوم القران ، أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي(ت:٧٩٤ه) ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، طبع دار المعرفة ، بيروت (١٣٩١ه).
٢٣/ النشر في القراءات العشر ، الحافظ أبي الخير شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن الجزري ، صححه علي محمد الصباغ ، دار الفكر، بيروت ،ط٣
٢٤ / الأحرف السبعة ، أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني، تحقيق: الدكتور عبد المهمن طحّانة ، دار المنار ،جدة، المملكة العربية السعودية،الطبعة الأولي(١٤١٨ه-١٩٩٧م) .
٢٥ / المبسوط في القراءات العشر، أبو بكر أحمد بن الحسين ابن مهران الأصبهاني (ت:٣٨١ه) ، المكتب الإسلامي، بيروت.
٢٦/ الجامع لأحكام القران، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي (ت:٦٧١ه) ، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني ، دار الشعب، القاهرة ، الطبعة الثانية(١٣٧٢ه).
٢٧/ المعاملات المالية المعاصرة لمحمد عثمان شبير١٠/١، دار النفائس – الأردن ، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢هـ=٢٠٠١م.
٢٨/ درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر(ت:٩٩٩٩ه) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٢٩/ المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(٦٢٠ه)، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولي (١٤٠٥ه).
٣٠/ حجة القراءات، عبد الرحمن بن محمد ابن زنجلة أبي زرعة ، تحقيق: سعيد الأفغاني ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية(١٤١٩ه-١٩٩٩م).
٣١/ الإتقان في علوم القران، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١ه) ، تحقيق : سعيد المندوب، دار الفكر ، لبنان (١٤١٦ه-١٩٩٦م).
٣٢/ التذكرة في القراءات الثمان ، أبو الحسن بن عبد المنعم بن عبد الله ابن غلبون الحلبي(ت:٣٩٩ه) ، تحقيق : الدكتور أيمن رشدي سويد ، طبعة الجماعة الخيرية لتحفيظ القران الكريم، جدة (١٤١٨ه-١٩٩١م) .

٣٣/ التيسيير في القراءات السبع ، أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني (ت :٤٤٤ه) ، دار الكتاب العربي ، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٤ه-١٩٨٤م) .
٣٤/ إعراب القران، أبو جعفر أحمد بن محمد النحاس ، (ت:٣٣٨) ، تحقيق: الدكتور زهير غازي زاهد ، علم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثالثة(١٤٠٩ه-١٩٨٨)